

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر المبلور.

ان. وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1409 الموافق 27 ابريل سنة 1989 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1987 والمتعلق باسعار السكر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باسعار الاسعار.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتعلق بهوامش الربح القصوى، المطبقة عند الانتاج والتوزيع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع القصوى، المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

الملحق

هيكل اسعار البيع القصوى، المطبقة على السكر المبلور

السكر المبلور غير الموضب او الموضب في اكياس وزنها كلغ واحد	السكر عناصر السعر (دج/كلغ)
5.50	سعر البيع لتاجر الجملة
0.20	هامش الربح بالجملة
5.70	سعر البيع لتجار التجزئة والمحولين
0.30	هامش الربح بالتجزئة
6.00	سعر البيع للمستهلكين